

[illegible]




\_\_\_\_\_

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ ذُو قُوَّةٍ يَأْتِيكُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَخْبَرَكُمْ سُوءَ أَخْوَاكُمْ وَمَنْ يَكْفِرْ بِهِ فَيَحْطَبْهُمُ فَجَارَ حُمْرًا وَيَدُكُم بِالْأَيْدِي مُرْتَفَعَةً لَّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

10

وَأَمَّا الْفُلُ

٨٠٨/٨٠٠

۱۰۰ : ۱۰۱

יְהוָה יִשְׁמַר יְהוָה יִשְׁמַר

(الميتهم) الميتة ومسوا لهم لعن ابن مسعود س  
عن أبي بن كعب

[illegible]

٢٠٠٨

١٨/١١/١٤١٢ هـ الموافق ١٠/١٢/١٩٩٥ م ، و اجازت حاصله من

من شيء لم ير له له وقال وقل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتوا وهم موتوا أجمعين

حَدَّثَنَا

(७) : श्रीमान् जयसिंहजी महाराज साहू

١٥ (الميت) الميت على ما في الحديث

والمعجب عليه المعجب فوقه معجبنا بالاعجاب العجيب

١٥٠

المستقيم في الصلاة يؤتيه الله الاجر الكثير في الدنيا والاخره محكمه بحال - ٢ -

١٠٠٠. احتراقه. فاعلا قد ضرب من قبل الشريعة ما أدى إلى

وَأَمَّا الْفُلُ فَأُرْسِلَتْ بِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الْفُلِ عِشْرَتَا أَلْفَيْنِ نَفْسًا مُقَرَّنِينَ ۚ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ تَعْتَدُونَ

[illegible]

يقول الله عز وجل: ﴿لَا يَخَافُ الْعَذَابَ﴾ (المائدة: ٥٤)

وهذا الخوف والثرى من انهم فتيان فتيان الى ان لو ان اكلها مكانا يتحول حين الضربة ان المخلص

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

١٠ / ٢ (١) ١٠ / ٢

ॐ नमः शिवाय ॥

870 11779 (66/3).

١٩٩٥. ٠٦٦١ / ٧٨١ رقم قراره في محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٤ من شهر أيلول

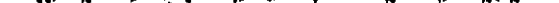
(॥३॥) ॥३॥ ॥३॥ ॥३॥

والا / و / مسؤوالية و عدم اعلان لا يقضي بغيرها وهذا عانتي المخرجي اقوال بخلاف المحكمة

[illegible]

المهمة الإنسانية والقانون الإنساني ذات (٣٠) صلة بالسلامة العامة والتنمية

**ذات القانون مكرمة مائة مرة بالنسبة للمتهم**

2 : 

1-

1-

: جنتی میں

بالحال الكرمي الخنايا المحمدي العامة لاني اننا ان

السجائر وإثناء ذلك اقتربت المجني عليها من المتهم وقام بتقييدها على خدها وصدرها عندها حضر الشاهد ونزل الجميع عن سطح المنزل وكون والدها قام بالتعميم عليها قامت بتسليم نفسها للشرطة وبعد إجراء التحقيقات ادعت على شقيقتها المتهم زوراً بأنه كان يعتدي عليها جنسياً كونه كان يضربها ويضغط على حريتها ويمنعها من الخروج من المنزل وأقرت بذلك أمام الاختصاصية الاجتماعية المسؤولة بمركز الرعاية الفتيات بموجب الإقرار الموقع منها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ وحرت الملاحقة.

وقد وجدت المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم البينة التي تقتنع بها - لذلك قررت إعلان براءة المتهم | مما اسند إليه.

ووجدت أن الأفعال التي ارتكبها المتهم بتاريخ الحادث والمتمثلة بتقييد المجني عليها وباللغة من العمر (١٤) عاماً على خدها وصدرها قد استطالت إلى عورة في جسمها وحدثت عاطفة الحياء العرضي لديها لذلك وجدت أن أفعال المتهم | هذه قد تمت بدون علف أو اكراه وإن فعله هذا يشكل بالتطبيق القانوني جناية هناك العرض خلافًا للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وبناء عليه قررت تعديل وصف التهمة بحق المتهم وقررت تجريمه بهذه الجناية حسب الوصف المعدل والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات.

لستم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ قررت محكمة التمييز بقرارها الصادر بالقضنية التمييزية رقم ٢٠٠٦/١٤٨٨ ما يلي :

(أن الأفعال التي قام بها المميز تشكل بالتطبيق القانوني جناية هناك العرض خلافًا للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات لذلك تكون أسباب التمييز غير واردة) إلا أننا نجد أن المميز أرفق مع لائحة تمييزه صورة عن صك صلح وحيث أنه في حال ثبوت صحته له تأثير في نتيجة الحكم من حيث العقوبة لذلك قررت نقض القرار المميز بهذه الحدود.

لدى إعادة أوراق الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى سجلت بالرقم ٢٠٠٧/٧/٣١ وبعد استكمال إجراءات التقاضي قررت تخريم المتهم بجناية هناك العرض خلافًا للمادة ١/٢٩٨ عقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ونظراً لاسقاط

الحق الشخصي قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة توقيفه.

لم يرتض المحكوم عليه المتهم ا ) بهذا الحكم قطع فيه

تميزاً للأسباب الواردة بلائحة تميزه المقدمة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٧ .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز .

وعليه وحيث أن في القضية نقطة قانونية مستحدثة وعلى جانب من التعقيد القانوني

فقد قرر رئيس محكمة التمييز تشكيل هيئة عامة.

### وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول من أن المتهم المميز قد تعرض للضرب من قبل الشرطة

وإن اعترافه كان وليد الضغط والإكراه .

فقد سبق للهيئة العادية لمحكمة التمييز وبقرارها رقم ٢٠٠٦/١٤٨٨

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ أن ناقشت ما ورد بهذا السبب ولنتهت إلى أنه لم يرد أي دليل

يثبت تعرض المتهم للمميز للإكراه عند ضبط إفادته الأولية مما لا يجوز معه إعادة

البحث مجدداً بما ورد بهذا السبب .

وبالنسبة للسببين الثاني والثالث : من أن محكمة الجنايات الكبرى اعتمدت جزاً

من أقوال المحني عليها دون القسم الآخر .

فإن محكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

الأخذ من البينة ما تقتع به وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في هذا الشأن ، وبذلك

فإن اخذ محكمة الجنايات الكبرى ببعض أقوال المحني عليها دون البعض الآخر لا يخالف

القانون ، مع الإشارة إلى أن الهيئة العادية لمحكمة التمييز كانت وبقرارها الذي سلفت

الإشارة إليه قد أبدت محكمة الجنايات الكبرى فيما انتهت إليه من وقائع وتطبيقات

ونقضت القرار المذكور من ناحية العقوبة فقط في ضوء المصالحة التي ارفقها المتهم

بلائحة التمييز ، مما لا يجوز معه إعادة البحث في واقعة الدعوى الأمر الذي يتعين معه

رد هذين السببين .

السلام. انا و اهل بيتي و اهل بيته.

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ १ ॥ ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ २ ॥ ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ ३ ॥

وَقَدْ جَاءَ فِيهِ بَيِّنَاتٌ لِّمَن يَتَذَكَّرُ

י. ארץ ישראל

وإن لم يستطع الفاعل أن يفعل ما كان قادرًا على فعله فله فدية أو ما يعادلها من غير أن يفتقر إلى ما كان قادرًا على فعله. وهذا هو مقتضى قوله تعالى: "وإن لم يستطع فدية أو ما يعادلها من غير أن يفتقر إلى ما كان قادرًا على فعله".

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٧٢ هـ الموافق ١٩٥٦ م  
المستقر المقيم في

7-11-11



٢٠٠٧/٧/٩ - ١٤٢٨ هـ - رمضان ٥ - ربيع الأول ١٣٨٨

[illegible]

الجنسية و الخطرة عند العمل في الجريمة الجنسية.

٨٠٠٨/٨٥٨

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

\_\_\_\_\_